

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى مجمع يضم أجهزة المواصلات
الاسلكية الخارجية وأجهزة سترال أوتوماتيكي سعة ٣٠٠٠ خط
بجهة المنشية قسم شرطة المنشية محافظة الاسكندرية من المنافع
العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة
لهذا المشروع بما عليها من مبان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد الثانية والثالثة والسادسة عشر من القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين،
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الأحكام الخاصة بنزع
الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات،

قرر:

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة مشروع إقامة مبنى مجمع يضم أجهزة
المواصلات الاسلكية الخارجية وأجهزة سترال أوتوماتيكي سعة ٣٠٠٠ خط
بجهة المنشية قسم شرطة المنشية محافظة الاسكندرية في المكان الموضح
بالمذكرة والرسم المرفقين لهذا القرار.

مادة ٢ - تستولى هيئة المواصلات السلكية والاسلكية بطريق التنفيذ
المباشر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١١٧٩,٥٠ مترا مربعا تقريبا
اللازمة لهذا المشروع بما عليها من مبان العقارات رقم ٤ شارع البورصة
القديمة ورقم ٦ شارع سان مارك ورقم ١٣ شارع سعد زغلول بجهة المنشية
قسم شرطة المنشية محافظة الاسكندرية والمحدودة كالاتي:

البحري: شارع سعد زغلول بطول ٢٩,٨٦ مترا.

الشرقي: شارع البورصة القديمة بطول ٤٠,٦٨ مترا.

القبلي: شارع سان مارك بطول ٣٠,٤٥ مترا.

الغربي: أملاك هيئة المواصلات السلكية والاسلكية بطول ٣٦,٧٥ مترا.
الملوكة لظاهريا لورثة المرحوم زكي ابراهيم منصور ومعين عليها حارسا
قضايا الأستاذ أحمد زكي منصور المحامي وعنوانه ٣ شارع مبانى الغرب بالمنشية.
ومعظم حجرات الدور العلوى وحجرات السطوح مؤجرة لمركز الثقافة
الحرة بالاسكندرية والمحلات التجارية بالدور الارضى مؤجرة بأسماء:
السويحي وعبد المنعم، ومعرض بن صباح، وسيد سيد عطيه وشركاه،
وحجاج سليمان حسين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به
في إقليم مصر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأراضي
اللازمة لتوسيع مطار امبابه بمحافظة الجيزة الموضح بيانها وموقعها ومساحتها
بالخرائط المرفقة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء مخزن رئيسي لهيئة المواصلات السلكية
والاسلكية بجوار مبنى السترال الأوتوماتيكي بالعباسية
من المنافع العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة
١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات،

قرر:

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة مشروع إنشاء مخزن رئيسي لهيئة
المواصلات السلكية والاسلكية بشارع أحمد سعيد التابع لقسم شرطة
الوايلى محافظة القاهرة في المكان الموضح بالمذكرة والرسم المرفقين لهذا
القرار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر